[312] أخبارنا ان له أجرة المثل سواء كان قدر كفايته أو لم يكن. واختلفوا في هل للفقير من أولياء اليتيم أن يأكل من ماله هو وعياله: فقال بعضهم ليس له ذلك لقوله " فليأكل " فخصه بالاكل، وقال غيره له ذلك لان قوله " بالمعروف " يقتضي أن يأكل هو وعياله على ما جرت به العادة في أمثاله. وقال: ان كان المال واسعا كان له أن يأخذ قدر كفايته له ولمن يلزمه نفقته من غير اسراف، وان كان قليلا كان له أجرة المثل لا غير. وانما لم يجعل له أجرة المثل إذا كان المال كثيرا لانه ربما كان أجرة المثل اكثر من نفقته من غير اسراف، وان كان قليلا كان له أجرة المثل من نفقته بالمعروف على ما قلناه من أن له اجرة المثل سقط بهذا الاعتبار. ثم أمر الاولياء أن يحتاطوا لانفسهم ايضا بالاشهاد عليهم إذا دفعوا إليهم أموالهم لئلا يقع منهم جحودهم ويكون أبعد من التهمة، وسواء كان ذلك في أيديهم أو استقرضوه دينا على أنفسهم، فان الاشهاد يقتضيه الاحتياط وليس بواجب، " وكفى باﷲ شهيدا " بايصال الحق إلى صاحبه. وولي اليتيم المأمور بابتلائه هو الذي جعل إليه القيام به من وصي أو حاكم أو أمين ينصبه الحاكم، وأصحابنا انما أجازوا الاستقراض من مال اليتيم إذا كان مليا. (باب) (الوصية المبهمة) عن معاوية بن عمار: سألت ابا عبد اﷲ عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله. قال: جزء من عشرة، قال اﷲ تعالى " ثم اجعل على كل جبل منهن